

وسائل الشيعة

[188] هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه أن ينوي من الليل سفرا والافطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له - من بعد أن أصبح - في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك. (13184) 12 - وعنه، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى عن رواه، عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان. أقول: هذا وما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال لما مضى (1) ويأتي (2)، أو على التقية. (13185) 13 - وبالإسناد عن صفوان، عن سماعة أو ابن مسكان (1)، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم. (13186) 14 - وعن الصفار، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسين (1)، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الله بن مولى آل سام، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل.

_____ 12 - التهذيب 4: 228 / 670، والاستبصار 2: 98

/ 320. (1) مضى في الحديث 13 من هذا الباب. (2) يأتي في الحديث 13 من هذا الباب. 13 -

التهذيب 4: 229 / 673، والاستبصار 2: 99 / 323. (1) في التهذيب: وابن مسكان. 14 -

التهذيب 4: 229 / 674، والاستبصار 2: 99 / 324. (1) في نسخة: محمد بن الحسن (هامش

المخطوط). (*) _____